

# لجنة وضع المرأة

طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ  
منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي  
الرابع المعني بالمرأة

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٠ (١١٩٩٦)

الأمم المتحدة آذار/مارس ١٩٩٦

## طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة\*

1. اعتمدت لجنة مركز المرأة الاستنتاجات المتعلقة بطرائق عملها، على النحو المبين أدناه.
2. ترى اللجنة أن بالإمكان تحسين فعاليتها وكفاءتها من خلال اتباع طرائق عمل مبتكرة، منها دعوة خبراء للمشاركة في المناقشة الموضوعية المتعلقة بقضايا مختارة كجزء من عمل اللجنة العادي.
3. وهذه الطرائق المبتكرة يجب أن ينظر إليها بمثابة عملية لا تشمل دورات اللجنة فحسب وإنما تشمل تنظيم العمل أيضا. ويتحتم التشجيع على الاشتراك على نطاق واسع في العملية التحضيرية لكل دورة من دورات اللجنة. وينبغي التشجيع على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات دورية لمكتب اللجنة تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول المهتمة، وترسيخ تلك الممارسة.
4. وينبغي إتاحة الوثائق المعدة لكل بند من بنود المناقشة بجميع اللغات الرسمية في غضون مهلة كافية لضمان مشاركة فعالة وواسعة النطاق في المناقشات.
5. ومن المتوقع أن تعالج ممارسة دعوة الخبراء، بشكل فعال، مجالات الاهتمام الحاسمة المقررة في منهاج عمل بيجين وأن تسهم في إجراء متابعة فعالة للمؤتمر. وينبغي اختيار الخبراء من ميادين الدراسة الواقعة في إطار مجالات الاهتمام الحاسمة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل واشتراك المنظمات غير الحكومية.
6. وينبغي تشكيل أفرقة من الخبراء. وأن تضم تلك الأفرقة خبراء يعينهم الأمين العام وخبراء عاملين في إطار منظومة الأمم المتحدة وخبراء من الحكومات ومن المجتمع المدني.
7. ويتعين على مكتب اللجنة أن يبت، خلال الفترة التي تتخلل الدورات، في مسائل اختيار الخبراء وتكوين الأفرقة وتوزيع الوقت اللازم لإجراء حوار، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الأمانة العامة اللازم المتخذة. وينبغي للأمانة العامة أن تعد قائمة بأسماء المرشحين للأفرقة استنادا إلى الاقتراحات المقدمة من الدول والمجتمع المدني. وينبغي للمكتب أن يعقد اجتماعات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول المهتمة لضمان اشتراك واسع النطاق.

8. وينبغي تخصيص اجتماعات لإجراء حوار مع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ومع المجتمع المدني وفيما بين الوفود الحكومية. وينبغي تكريس وقت كاف للحوار الحكومي الدولي.

9. ونتائج الحوار ينبغي أن تنعكس في استنتاجات دقيقة متفق عليها وعملية المنحى تحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار من اللجنة. وينبغي أن تتضمن أيضا توصيات بالسياسات العامة وأن تحدد قضايا التنسيق التي يتعين على المجلس تناولها.

١٠

وبغية تعزيز قدرة اللجنة على العمل كحفاظ في دعم إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في أعمال منظومة الأمم المتحدة وتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل، واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة المبيّنة في منهاج العمل، فإن اللجنة:

- (أ) ينبغي أن تعزز تعاونها مع سائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الفنية الأخرى وأماناتها المعنية؛
- (ب) ينبغي أن ترصد التقدم المحرز في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة؛
- (ج) ينبغي أن تتيح الوثائق ذات الصلة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسائر اللجان الفنية وهيئات الخبراء والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة من أجل المساعدة في إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في عملها؛
- (د) تلاحظ واضحة في اعتبارها دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق الشامل، أن زيادة الحوار بين مكتب لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ورؤساء وأمانات اللجان الفنية الأخرى وسائر الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة والمجالس التنفيذية المعنية يمكن أن تساعد في تبيان القضايا التي يمكن أن تُعالج في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالقضايا والاتجاهات الناشئة؛

(هـ) تشجع على تقديم المعلومات الوطنية بشكل طوعي، وتقترح أن تتناول هذه المعلومات القضايا ذات الأولوية التي حددتها لجنة مركز المرأة في برنامج عملها، وإضعة في الاعتبار التزام الحكومات بوضع استراتيجية شاملة أو خطط عمل وطنية، منها أهداف محددة الوقت ومعايير للرصد من أجل تنفيذ منهاج العمل على نحو كامل؛

(و) تشجع الدول على تقديم تقارير وطنية بحلول سنة ٢٠٠٠ للاستعراض والتقييم الخمسين الشاملين لتنفيذ منهاج العمل في سنة ٢٠٠٠. ■

---

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ي/١٩٩٦/٢٦